

آليات انتخابية

تجارب مقارنة



البوصلة

بعد المصادقة على الدستور، تم المرور إلى مرحلة مهمة من الانتقال الديمقراطي المتمثلة في صياغة القانون الانتخابي بهدف تنظيم انتخابات قبل نهاية سنة 2014. تعهدت العديد من اللجان بالنظر في مقترحات مشاريع القوانين التي قدمت إلى المجلس الوطني التأسيسي، أساساً لجنة التشريع العام، ولكن كذلك لجنة المالية والتخطيط والتنمية ولجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. خلال النقاش، تم التطرق إلى العديد من النقاط وإثارة العديد من التساؤلات التي يمكن اعتبارها نقاطاً خلافية يجدر الحسم فيها. من بين هذه النقاط هناك آلية التزكية ومسألة العتبة الانتخابية وتصويت التونسيين بالخارج. في هذا الإطار، نقدم إليكم هذه الدراسة للحصول على المزيد من المعلومات حول هذه النقاط الثلاث مقارنة بدول أخرى.

آلية الترشيح

البلدان	عدد الامضاءات المساندة
ألمانيا	التمثيل على مستوى الدائرة يكون عبر الأحزاب السياسية أو عبر المواطنين. يجب على الأحزاب الغير متحصلة على 5 مقاعد على الأقل داخل البوندستاغ أو مجلس ولاية أن يعلنوا عن نيّتهم المشاركة في الإنتخابات الاتحادية إلى المدير الإتحادي للإنتخابات، 90 يوما قبل الإقتراع على الأقل. عندما يقع تقديم الترشيحات من قبل المواطنين، يجب تجميع 200 ناخب على الأقل من الدائرة المعنية بالأمر. تنطبق هذه القاعدة أيضا على المترشحين على الأحزاب الغير متحصلة على 5 مقاعد على الأقل داخل البوندستاغ أو مجلس ولاية. بإمكان كل حزب سياسي تقديم قائمة مترشحين على مستوى الولاية اعتمادا على قوائم. على القوائم المقدمة من طرف الأحزاب الغير متحصلة على 5 مقاعد على الأقل داخل البوندستاغ أو مجلس ولاية دون سواهم أن يجمعوا امضاءات واحد في الألف من عدد الناخبين المؤهلين داخل الولاية (2000 امضاء كحد أقصى).
أنغولا	الفصل 146 من الدستور: - عدد الامضاءات = من 5000 إلى 5500 ناخب على المستوى الوطني - عدد الامضاءات = من 500 إلى 550 ناخب على المستوى المحلي
بلجيكا	الفصل 116 من المجلة الإنتخابية: - عدد الامضاءات = 500 ناخب في الدوائر التي تتجاوز مليون ساكن - عدد الامضاءات = 400 ناخب في الدوائر التي يتراوح عدد السكان بين 500 ألف ومليون ساكن - عدد الامضاءات = 200 ناخب على الأقل في الحالات الأخرى
البوسنة والهرسك	الفصل 4 من القانون الإنتخابي: 2000 امضاء من قبل ناخبين مسجلين لإنتخابات أعضاء مجلس النواب في برلمان اتحاد البوسنة والهرسك.
بلغاريا	الفصل 13 من القانون الإنتخابي: امضاء 500 مواطن له في الحق في الإنتخاب.
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	يجب أن يتم تعيين كل مترشح خلال اجتماع على الأقل 100 ناخب، على أكثر من نصف هؤلاء أن يساندوا ترشحه.
جمهورية كوريا الجنوبية	على مترشح مستقل الذي يترشح في دائرة معينة أن يجمع أكثر من 300 ولكن أقل من 500 امضاء من قبل الناخبين المسجلين بهذه الدائرة.
كوستاريكا	مساندة ناخبين مسجلين في الدفتر المدني 3000 على المستوى الوطني 1000 ناخب على المستوى الإقليمي 500 ناخب على مستوى الأقاليم (الكانتونات)
كرواتيا	500 امضاء لناخبين كحد أدنى
دانمارك	يعطى حق المشاركة في الإنتخابات بصفة آلية للأحزاب الممثلين في البرلمان الحالي. بالنسبة للأحزاب الجدد، تكون مطالب ترشحهم مصحوبة بتصاريح من قبل ناخبين لا يقل عددهم عن 175/1 من الأصوات الصحيحة المدلى بها خلال الإنتخابات الوطنية الأخيرة.

جزر فيجي	عدد امضاءات الناخبين في الدائرة المعنية: لا تقل عن 250 امضاء أو 5% من عدد البطاقات الصحيحة خلال الانتخابات السابقة
جورجيا	عدد الامضاءات للأحزاب الجدد = 25 ألف ناخب (أي 75,0% من مجموع الناخبين). يلزم المترشحين المؤهلين في غضون 60 يوما على تسليم قائمة تحتوي على 1000 امضاء على الأقل من قبل ناخبين مساندين لمشاركة هذا الحزب في الانتخابات التشريعية، وذلك للجنة الانتخابية المركزية.
هندوراس	قائمة الناخبين المساندين للطلب = ما يعادل 2% من مجموع الأصوات المدلى بها خلال الانتخابات الرئاسية السابقة.
ايسلاندا	الأحزاب الجدد = عدد الامضاءات = 300 ناخب
لوكسمبورغ	ثلاث خيارات يتم من خلالها تقديم المترشحين: - من قبل نائب منتخب عن الدائرة (مدة نيابة منهيبة أو ممارس لوظيفة) - من قبل 100 ناخب مسجل بالدائرة - 3 أعضاء بالمجلس البلدي المنتخبين من واحدة أو العديد من البلديات داخل الدائرة
هولندا	- انتخابات تشريعية / اقليمية / بلدية بـ 39 مقعد متوفر: 30 امضاء على الأقل - انتخابات مجلس بلدي بأقل من 39 مقعد وأكثر من 19 مقعد: 20 امضاء على الأقل - انتخابات مجلس بلدي بأقل من 19 مقعد: 10 امضاءات على الأقل
بولونيا	امضاء 5000 ناخب على الأقل (مقيم دائم بالدائرة الانتخابية)
روسيا	بالنسبة للمترشحين عن التشكيلات السياسية الممثلة بالبرلمان، ليست معنية بتجميع الامضاءات. الأحزاب الغير ممثلة، يساوي عدد الامضاءات المطلوب 150 ألف للانتخابات التشريعية القادمة ويمكن أن يصل إلى 120 ألف للانتخابات اللاحقة لمجلس الدوما الروسي.
سلوفينيا	يمكن لحزب سياسي أن يقدم قائمة مترشحين في جميع الدوائر، على شرط أن تكون هذه القوائم ممضاة من قبل 3 نواب من المجلس الوطني على الأقل. يمكن كذلك تقديم قوائم مباشرة من قبل الناخبين. في هذه الحالة، يجب تسليم 100 امضاء على الأقل من قبل ناخبي الدائرة المعنية.
جنوب السودان	للمترشح التابع لحزب، يكون قبول الترشح بعد الإمضاء من قبل رئيس الحزب واللجنة المكلفة بالترشحات للمترشحين المستقلين، يجب أن يكون المترشح مدعما من قبل 100 ناخب مسجل في الدائرة على الأقل
سويسرا	العدد الأدنى: - 100 في الأقاليم (الكانتونات) التي يتراوح عدد مقاعدها بين 2 و 10 مقاعد - 200 في الأقاليم (الكانتونات) التي يتراوح عدد مقاعدها بين 11 و 20 مقعد - 400 في الأقاليم (الكانتونات) التي يفوق عدد مقاعدها 20 مقعد.

العتبة الانتخابية

البلدان	العتبة المعتمدة	القانون الانتخابي
ألبانيا	3%	16 ماي 1997 - آخر تعديل في 21 أبريل 2009 (تعديلات في الدستور) - 5% لائتلافات
ألمانيا	5%	(القانون الانتخابي الفدرالي لعام 1993) - آخر تعديل في 3 ماي 2013
النمسا	4%	1 جانفي 1900
بلجيكا	5%	4 ديسمبر 1894 - آخر تعديل في 2010
بلغاريا	4%	13 أبريل 2011 - آخر تعديل في 14 أبريل 2009
بورووندي	2%	20 أبريل 2005 - قانون عدد 1/015 المؤرخ في 20 أبريل 2005 - آخر تعديل في 18 سبتمبر 2009.
الكامرون	5%	16 ديسمبر 1991
قبرص	1.8%	16 أوت 1979 - آخر تعديل في 16 جانفي 2003 - لائتلافات حزبيين أو أكثر، النسب المطلوبة تقدر ب 10% و 20% على التوالي.
كرواتيا	5%	18 سبتمبر 1995 - آخر تعديلات في 6 جويلية 2010 (دستور).
الدنمارك	2%	13 ماي 1987 - آخر تعديل في 10 أبريل 1991
جيبوتي	10%	6 سبتمبر 1992 - آخر تعديل في 6 ديسمبر 2011 - القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها أو بالأغلبية النسبية للأصوات تحصل على 80% من المقاعد. - توزع ال 20% المتبقية من المقاعد نسبيا بين القوائم الأخرى التي تحصلت على 10% على الأقل من الأصوات المعتمدة، وفقا لطريقة أكبر المتوسطات
استونيا	5%	7 جوان 1994 - آخر تعديل في 14 ديسمبر 1994 - ائتلاف 5%
اليونان	3%	11 فيفري 2004 - آخر تعديلات في 1 فيفري 2008
المجر	5%	30 أكتوبر 1989 - آخر تعديل في 16 جويلية 2005
إيطاليا	4%	30 مارس 1957 - آخر تعديل في 21 ديسمبر 2005 - 10% لائتلافات - 2% لحزب (القائمة) مرتبط بتحالف - 4% من أصوات الدائرة الانتخابية لحزب سياسي (القائمة) لا ينتمي الى ائتلاف - 20% من أصوات الدائرة الانتخابية للقوائم التي تمثل أقليات لغوية.

لاتفيا	5%	7 جوان 1995 - آخر تعديل في 6 أفريل 2006
ليختنشتاين	8%	17 جويلية 1973 - آخر تعديل في 24 جوان 1987
المغرب	3% - 6%	17 أوت 1997 - آخر تعديل: قانون أساسي عدد 7-11 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 - عتبة 6% لـ 305 مقعد مخصصين للدوائر المحلية - عتبة 3% لـ 90 مقعد موزع على المستوى الوطني (60 للنساء و 30 للشباب الأقل من 40 عاما).
مولدافيا	6%	تعديل 10 أفريل 2008: ترفيع في العتبة الانتخابية - من 4% حاليا إلى 6% للأحزاب - 9% للكتل (تحالفات قبل الانتخابات بالنسبة لحزبين) - 12% للكتل المتكونة من ثلاثة أحزاب على الأقل - للمترشحين المستقلين عتبة ب3%
مونتينيغرو	3%	18 فيفري 1998 - آخر تعديل في 16 سبتمبر 2012 ==> العتبات الخاصة: - بالنسبة للقوائم الممثلة لبعض الشعوب أو المجموعات الوطنية: إذا لم يتجاوز أي مترشح عتبة الـ 3% ولكن يتحصل المترشحين على مجموع 7,0% من الأصوات على أسمائهم، يمكن إسناد بشكل جماعي إلى حد 3 مقاعد حسب العدد الجملي للأصوات المتحصل عليها. هذه العتبة متعلقة بالقوائم الانتخابية الممثلة شعب واحد أو مجموعة وطنية واحدة من الأقليات والتي تعد على أقصى تقدير 15% من سكان الدائرة استنادا على أرقام آخر تعداد. - بالنسبة للقوائم الانتخابية الممثلة للكرواتيين بالمونتينيغرو: إذا لم يتجاوز أي مترشح عتبة 3% ولكن القائمة المتحصلة على أحسن النتائج التي تتمكن من جمع 35,0% من الأصوات الصحيحة على الأقل يُسند إليها مقعد.
الموزمبيق	5%	28 ديسمبر 1993
بولندا	5%	12 أفريل 2001 - آخر تعديل في 3 مارس 2011 - 8% للانتلافات - قوائم الأقليات معفاة من هذه الشروط
الجمهورية التشيكية	5%	27 سبتمبر 1995 - آخر تعديل في 5 أكتوبر 2006 - ترفع هذه العتبة إلى 10% بالنسبة لانتلافات حزبين - إلى 15% لانتلافات 3 أحزاب - إلى 20% لانتلافات 4 أحزاب أو أكثر.

رومانيا	5%	15 جويلية 1992 - آخر تعديل في 13 مارس 2008 (قانون عدد 35/2008): - الأحزاب التي لم تتحصل على هذه العتبة يمكن أن يتحصلوا على تمثيلية برلمانية شريطة أن يفوز على الأقل في 6 دوائر في الانتخابات التشريعية أو 3 في انتخابات مجلس الشيوخ. - العتبة المعتمدة على التحالفات السياسية تتراوح بين 8% و 10% حسب عدد الأحزاب المعنية: 8% بالنسبة لائتلافات حزبيين، 9% بالنسبة لائتلافات 3 أحزاب و 10% بالنسبة لائتلافات 4 أحزاب أو أكثر.
روسيا	7%	1 أكتوبر 1993 - آخر تعديل في 18 ماي 2005 - في حالات استثنائية، يحق للأحزاب التي تحصلت على نسبة من الأصوات تتراوح بين 5% و 6% من الحصول على مقعد والأحزاب التي تحصلت على نسبة من الأصوات تتراوح بين 6% و 7% على مقعدان. - غير أن المترشحين المنتخبين حسب هذه الإجراءات الاستثنائية لا يمكن لهم الإلتحاق بمجموعة نيابية.
رواندا	5%	7 جويلية 2003 - آخر التعديلات في 25 جويلية 2008.
جمهورية سان مارينو	3.5%	23 ديسمبر 1958 - آخر تعديل في 5 أوت 2008 - يتم تحديد عتبة التمثيل البرلماني عن طريق ضرب عدد القوائم المشاركة في الانتخابات بنسبة 0.4%. على سبيل المثال: إذا كان هناك 6 قوائم، تقدر العتبة بـ 2.4% - يحدد الحد الأقصى للعتبة بنسبة 3.5% من الأصوات المدلى بها، بغض النظر عن عدد من القوائم. في صورة عدم تجاوز أي حزب أو ائتلاف لهذه العتبة، تعاد الانتخابات في الأسبوع الموالي.
صربيا	5%	18 أكتوبر 2000 - آخر تعديل في 1 جانفي 2006 - لا ينطبق هذا الشرط على الأحزاب وائتلافات الأقليات العرقية. - يتم تخصيص المقاعد البرلمانية بالتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وفقا لنظام أكبر المتوسطات. - إذا كان الحاصل المحتسب نفسه لقائمتين أو أكثر، يتم إسناد المقعد الأخير للقائمة المتحصلة على أكبر عدد من الأصوات عموما.
سلوفاكيا	5%	16 مارس 1990 - آخر تعديل في 22 سبتمبر 2005 - يجب على كل الأحزاب (حتى التي تنتمي إلى ائتلاف) أن تتحصل على 5% على الأقل من العدد الجملي للأصوات على المستوى الوطني لضمان التمثيلية في البرلمان.
سلوفينيا	4%	10 سبتمبر 1992 - آخر تعديل في 29 أكتوبر 2006.
السودان	5%	14 جويلية 2008 - قانون سنة 2008 المتعلق بالانتخابات الوطنية.
السويد	4%	1 جوان 1997 - آخر تعديل في 1 جانفي 2006
تركيا	10%	1 جانفي 1900
أكرانيا	5%	17 نوفمبر 2011 - آخر تعديل في 5 أبريل 2012

تصويت المقيمين بالخارج

بالإعتماد على انتخابات 23 أكتوبر 2011 ، نشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على موقعها الإلكتروني الرسمي الأرقام التالية حول إجمالي عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية في الخارج :

- فرنسا 1 : 68348
- فرنسا 2 : 57573
- إيطاليا : 24042
- ألمانيا : 13485
- أمريكا / بقية أوروبا : 30752
- باقي العالم : 20031

يبلغ مجموع الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات 214231 شخصا أي 20% من عدد التونسيين المقيمين في الخارج والذي يقدر عددهم الإجمالي بـ 1,2 مليون منهم 600 ألف مقيم في فرنسا.

وفق تقرير نشره معهد الديمقراطية والمساعدة الانتخابية سنة 2007 متعلق بالانتخابات في الخارج ، هناك 115 دولة تسمح لمواطنيها في الخارج بالتصويت منها 21 دولة فقط لا تسمح بالتصويت في الانتخابات التشريعية . على سبيل المثال، البرازيل وساحل العاج و المكسيك و بوليفيا تسمح فقط بالتصويت بالخارج للانتخابات الرئاسية.

من ناحية أخرى، دول كاستراليا ، بلجيكا، ألمانيا، اليابان ، الهند ، هولندا ، جنوب أفريقيا ، تركيا ، زيمبابوي و المملكة المتحدة لا تسمح بالتصويت في الخارج إلا للانتخابات التشريعية.

غير أن 12 دولة فقط تمنح التمثيل السياسي من خلال تخصيص مقاعد برلمانية للمقيمين بالخارج :

- 4 دول أوروبية : كرواتيا وإيطاليا والبرتغال و فرنسا (منذ عام 2012)
- 5 دول أفريقية: الجزائر و الرأس الأخضر وموزامبيق و أنغولا وتونس (منذ عام 2011)
- 3 دول من أمريكا اللاتينية : كولومبيا والإكوادور و بنما

وفي ما يلي بعض التفاصيل عن هذه البلدان:

❖ الرأس الأخضر:

الدستور الذي اعتمده الرأس الأخضر في عام 1992 ينص على إنشاء ثلاث دوائر في الخارج ويخصص لكل دائرة مقعدان في المجلس الوطني.

وتقسم الدوائر على النحو التالي: دائرة للمقيمين في أفريقيا ، دائرة للمقيمين في الأمريكيتين و دائرة للمقيمين في أوروبا و باقي العالم.

تم تطبيق هذه القاعدة للمرة الأولى خلال الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1995 ، ومرة أخرى في عام 2001 و 2006.

==> 3 دوائر ==> 6 مقاعد : 2 أفريقيا / 2 للأمريكيتين / 2 لأوروبا وباقي العالم.

❖ كولومبيا:

الفصل 176 من الدستور، بصيغته المعدلة في عام 2005 ، ينص على تخصيص دائرة انتخابية دولية ممثلة في مقعد في البرلمان وتعتمد فقط الأصوات المدلى بها خارج الأراضي من قبل المواطنين المقيمين في الخارج.

==> دائرة واحدة ==> مقعد وحيد

❖ كرواتيا :

ينص قانون الانتخابات البرلمانية في كرواتيا لسنة 1995 على إنشاء دائرة خاصة واحدة في البرلمان لتمثيل العدد الكبير للكرواتيين المقيمين في الخارج (يقدر عددهم في تلك الفترة بأكثر من 400,000 شخص في سن الانتخاب).

وتم تخصيص 12 مقعدا للدائرة الانتخابية بالخارج ، وهو نفس العدد المخصص للـ 10 الدوائر الانتخابية المعتمدة داخل البلاد.

لكن تم تعديل القانون إثر الإنتقادات التي وجهت للعدد الكبير من المقاعد المخصصة للمقيمين في الخارج، لتصبح فيما بعد 6 مقاعد على أقصى تقدير يتم تحديدها بعد كل انتخابات مع مراعاة عدد الأصوات المصرح بها في الخارج ومعدل الأصوات الضرورية للحصول على مقعد داخل البلاد.

في انتخابات 2003 ، لم يمنح الكروات المقيمين في الخارج سوى 4 مقاعد في البرلمان.

==> دائرة خاصة وحيدة ==> 6 مقاعد على أقصى تقدير

❖ فرنسا :

في فرنسا ، منذ عام 1948 ، يتمتع المواطنون في الخارج بتمثيلية في مجلس الشيوخ والتي بلغت 12 مقعدا منذ سنة 1983. ويجدر الذكر بأن 12 عضوا لا يتم انتخابهم بطريقة مباشرة من قبل الفرنسيين في الخارج، بل يتم اختيارهم من قبل لجنة مؤلفة من 150 عضوا منتخبا من ضمن 183 عضوا الذين يشكلون المجلس الأعلى للفرنسيين في الخارج. يمثل هذا المجلس ما يقارب 2 مليون مواطن فرنسي يعيشون في الخارج . يتم انتخاب الأعضاء 150 بطريقة مباشرة من قبل الناخبين في الخارج.

مع إعادة تقسيم الدوائر التشريعية الفرنسية سنة 2010، تم إحداث 11 دائرة انتخابية خارج فرنسا. وقع تطبيق هذا التقسيم منذ سنة 2012، حيث تم انتخاب 11 نائبا وفق 11 دائرة إنتخابية مقسمة على عدد من البلدان حسب التجمعات الجغرافية و عدد الفرنسيين المقيمين بها. وتتقسم هذه الدوائر على النحو التالي:

1. الولايات المتحدة و كندا
 2. المكسيك وأمريكا الوسطى و منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية
 3. شمال أوروبا
 4. البنلوكس (بلجيكا ، لوكسمبورغ، هولندا)
 5. شبه الجزيرة الايبيرية و موناكو
 6. سويسرا وليختنشتاين
 7. أوروبا الوسطى و البلقان
 8. بقية جنوب أوروبا (باستثناء إيبيريا والبلقان) وآسيا الصغرى
 9. المغرب العربي و غرب أفريقيا
 10. الشرق الأوسط و معظم إفريقيا (الوسطى والشرقية و الجنوبية)
 11. أوروبا الشرقية ومعظم آسيا (باستثناء منطقة الشرق الأوسط وآسيا الصغرى) وأوقيانوسيا
- == < 11 دائرة == < 11 مقعد

❖ الجزائر :

تخصص الجزائر 8 مقاعد برلمانية للناخبين في الخارج، مع إسناد مقعدين لكل دائرة انتخابية . هذا يمثل 2 ٪ من مجموع المقاعد البرلمانية.

وتتقسم الدوائر على النحو التالي:

1. باريس
 2. مرسيليا
 3. تونس
 4. أمريكا وبقية العالم
- ==< 4 دوائر ==< 8 مقاعد

❖ إيطاليا :

بالإضافة إلى ضمان التصويت الخارجي في الانتخابات التشريعية والاستفتاءات ، تمنح التعديلات الدستورية المعتمدة في إيطاليا لسنة 2000 الحق للمواطنين في الخارج في أن يكون لهم تمثيلية صلب غرفتي البرلمان: 12 مقعدا في مجلس النواب و 6 مقاعد بالنسبة لمجلس الشيوخ. تم تجسيد هذه الأحكام الدستورية بواسطة قانون خاص ، صدر في أوائل سنة 2002 ، بعد بضعة أشهر من انتخابات ماي 2001 ولم يتحصل الإيطاليون في الخارج على تمثيلية سياسية إلا في الانتخابات التشريعية الموالية.

تفعيلا لهذه التمثيلية، يضمن القانون إحداث 4 دوائر انتخابية في الخارج بالنسبة للغرفتين النيابيتين، ويكون التقسيم كالتالي:

1. أوروبا
2. أمريكا الجنوبية
3. أمريكا الشمالية و أمريكا الوسطى
4. أفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا والقارة القطبية الجنوبية

يتم ضمان مقعد على الأقل بالنسبة لكل دائرة انتخابية في كل من مجلس النواب و مجلس الشيوخ، و توزع بقية المقاعد حسب عدد الناخبين في الخارج. تم اعتماد التصويت في الخارج لأول مرة في الاستفتاء الذي أجرى في ماي 2003.

==< 4 دوائر ==< 12 مقعد في مجلس النواب + 6 مقاعد في مجلس الشيوخ

❖ موزمبيق :

بالإضافة إلى التصويت الخارجي للانتخابات التشريعية، ينص الدستور الذي اعتمدته الموزمبيق سنة 1990 على تخصيص مقعدين من جملة 250 مقعد بمجلس الجمهورية للدوائر الانتخابية في الخارج، و المقسمة إلى دائرتين، واحدة لإفريقيا و الأخرى لبقية العالم.

على الرغم من القوانين الانتخابية المتتالية التي تم تمريرها منذ المصادقة على الدستور ، فإن الأحكام الدستورية المتعلقة بالتصويت في الخارج لم يتم تطبيقها إلا سنة 2004.

الموزمبيقيون المقيمون في سبع دول افريقية يشكلون دائرة أفريقيا ، في حين أن أولئك المقيمين في ألمانيا والبرتغال يمثلون الدائرة الثانية و المخصصة لبقية العالم.

==> دائرتين : افريقيا وبقية العالم ==> مقعدين

❖ البرتغال :

البرتغاليون المقيمون في الخارج ممثلون في مجلس الجمهورية منذ سنة 1976 ، حيث تم تخصيص دائرتين للناخبين في الخارج واحدة لأوروبا و الأخرى لبقية العالم.

وينتخب نائبان على كل دائرة، على أن يدلي 55.000 ناخب على الأقل بأصواتهم في كل دائرة. إذا كان عدد الناخبين أقل من ذلك، يتم تخصيص مقعد واحد للدائرة المعنية.

في الانتخابات التشريعية في فيفري 2005 ، تحصلت الدائرتان على مقعدين.

==> دائرتين ==> 4 مقاعد

❖ أنغولا و بنما :

لم يفعل بعد كل من أنغولا و بنما التصويت في الخارج (حتى تاريخ التقرير في 2007) . في صورة تفعيل القانون، تخصص 3 مقاعد منتخبة مباشرة من قبل الأنغوليين في الخارج. كما تمنح بنما 6 مقاعد لناخبها في الخارج.

في ماي 2014، سيكون من الممكن للبناميين المقيمين في الخارج والذين تم تحيين بياناتهم التصويت عبر الانترنت، علما وأن السجل الانتخابي في الخارج قد تضاعف و يبلغ 4,196 مواطن. تستند هذه الملاحظة على أرقام سنة 2009 الموافقة للسنة الأولى من تنفيذ التصويت في الخارج والتي تم فيها جرد 1,706 شخص.

البلدان	المجلس التشريعي	عدد المقاعد	عدد النواب عن الخارج	النسبة الممثلة
الرأس الأخضر	المجلس الوطني	72	1	1,39
كولومبيا	مجلس النواب	166	6	3,61
كرواتيا	البرلمان الكرواتي	151	6	3,97
فرنسا	المجلس الوطني	577	11	1,91
الجزائر	المجلس الشعبي الوطني	462	8	1,73
إيطاليا	مجلس الشيوخ	315	6	1,90
	مجلس النواب	630	12	1,90
الموزمبيق	مجلس الجمهورية	250	2	0,80
البرتغال	مجلس الجمهورية	230	4	1,74
أنغولا	المجلس الوطني	223	3	1,35
بنما	المجلس الوطني	78	6	7,69

الإجراءات المعتمدة بالنسبة للتصويت في الخارج :

بالإضافة إلى توزيع الدوائر الانتخابية و التمثيل المباشر للمواطنين المقيمين في الخارج ، فإنه من الضروري أيضا الإشارة إلى الإجراءات المعتمدة بالنسبة للتصويت في الخارج.

هناك 5 إجراءات مستخدمة في العالم :

➤ التصويت المباشر في المكاتب الدبلوماسية أو أماكن محددة أخرى

➤ التصويت عن طريق البريد

➤ التصويت بالوكالة

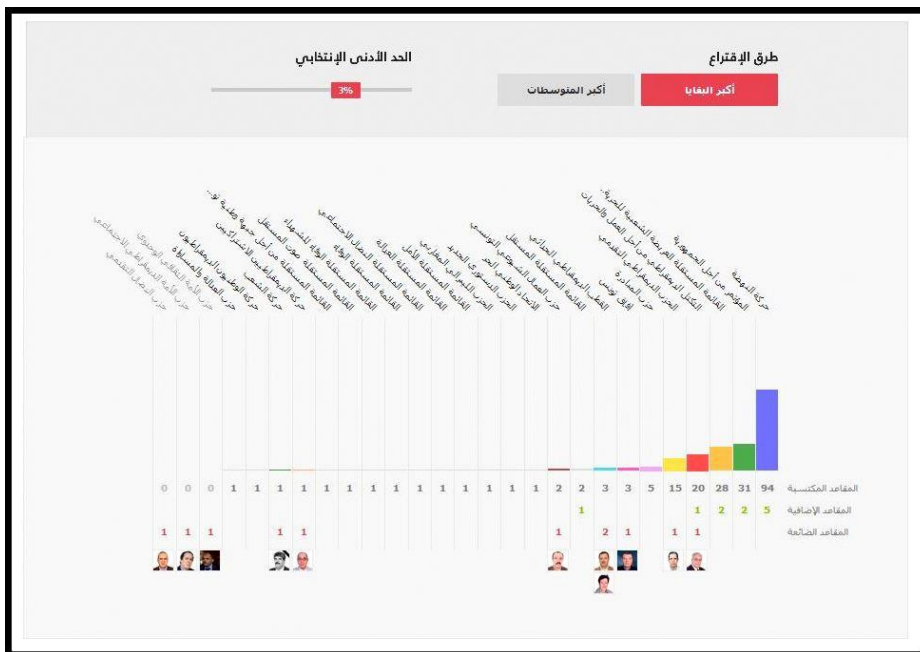
➤ التصويت الإلكتروني

➤ التصويت عن طريق الفاكس

كما أن بعض الدول تستخدم إجراءات مختلطة.

للمزيد من المعلومات:

- يمكنكم زيارة موقع marsad.tn [[http://www.marsad.tn/simulation modes scrutin](http://www.marsad.tn/simulation_modes_scrutin)] للإطلاع على محاكاة طرق الاقتراع وآثار العتبة الانتخابية في حالة تطبيقها على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي:



- يمكنكم الإطلاع على التقرير الذي سبق ذكره في هذه الوثيقة والذي أعده معهد الديمقراطية والمساعدة الانتخابية سنة 2007 والمتعلق بالانتخابات في الخارج، باتباع هذا الرابط:
http://www.idea.int/publications/voting_from_abroad/upload/chap1.pdf

